دليل

«القيمة والتسعير الكمركية»

تمثل «القيمة الكمركية» حجر الزاوية في تحصيل الرسوم الكمركية القيمية والتي تحتسب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، وإذا كان من السهل التحقق من فئة الرسم المقرر بالرجوع إلى جدول التعريفة الكمركية المطبق، فإن تحديد مقدار الرسم الذي يتم تحصيله يتوقف على كيفية تحديد قيمة السلعة، ومن ثم فإن كلاً من التعريفة الكمركية والقيمة الكمركية هما العاملان الأساسيان في تحديد نسبة الرسوم الكمركية القيمية ولكل منهما التأثير المتبادل على الآخر.

وبهدف تسهيل مهمة العاملين في مجال التسعير الكمركي من موظفي الكمارك وتوضيح قواعد سير الإجراءات المتبعة في عملية تسعير البضائع للمستوردين والمتعاملين ولشركات التخليص وموظفيها من وكلاء الاخراج ومساعديهم الكمركيين تم اعداد هذا الدليل الذي روعي فيه البساطه والسهوله وأن يكون بصيغة سؤال وجواب، وأن يحتوي على أهم الأسئلة التي تدور في ذهن الموظف المكلف بالتسعير والمستورد والإجابة عنها بشكل مبسط ومركز يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في قانون الكمارك والنظام الداخلي والتعليمات والقرارات والتعاميم ذات الصلة وعلى ضوء اتفاقيات منظمه التجارة العالمية ومنها اتفاقية القيمة الكمركية ((الجات)).

كما ان الغرض من إصدار الدليل هو على اعتبار أن الارتقاء بعملية تقييم البضائع ورفع كفاءة الموظفين من اهم الاهداف للدائرة الكمركية و يأتي على رأس قائمة اهتماماتها ، حيث إن القيمة الكمركية لها أهمية كبيرة في النواحي الإحصائية وتحديد حجم التجارة الخارجية المتبادلة بين الدول والتي في ضوئها يتم رسم السياسات المالية والاقتصادية لهذه الدول.

ويتضمن الدليل إجابات عن اغلب المعايير الكمركية المهمة المتعلقة بالقيمة الكمركية مثل أسس التقييم الكمركي المطبقة في العراق وشروط قبول قيمة الصفقات وارتباط البائع والمشتري، ووسائل التحقق من قيمة الصفقات، وأسباب الشك في صحة القيم المصرح عنها، وأجور الشحن والتأمين، والخصومات التجارية، والبضائع المماثلة، والقيمة المحسوبة، وكيفية الاعتراض على قرارات التقييم واهم المصطحات التجارية الدولية المستخدمة باللغة الإنكليزية وترجمتها الى اللغة العربية وغيرها من الموضوعات المرتبطة بعملية التقييم الكمركي للبضائع.

اهداف الدليل

١ دعم ومساندة موظفي قسم تحديد القيمة والمراكز الكمركية الحدودية في الوصول للقيم الحقيقية للبضائع

٢ توفير مرجعاً موحد للإدارات العليا عند وضع الإجراءات والتدابير في التقييم الكمركي ((التسعيرة))

٣ مساعدة المتعاملين مع الهيئة العامة للكمارك في الوصول الى فهم مشترك للأليات المتبعة في تحديد القيمة والتسعير

القيمة وفقاً للمواد القانونية الواردة في(الباب الخامس / الفصل الثالث) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

المادة (٣٤)

القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للاستهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة (الكلفة مضافا اليها أجور النقل والتأمين) وتحدد هذه القيمة وفقا للأسس الآتية:

أولاً: إذا كانت قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي فيجري تحويلها الى الدينار العراقي على أساس سعر التحويل الخارجي المعلن من قبل البنك المركزي العراقي الذي تم تسديد المستندات بموجبه الى المصرف وفي حالة عدم ورود المستندات بواسطة المصرف يعتبر سعر التحويل الخارجي بتاريخ تسجيل البيان اساساً لاستيفاء الرسوم الكمركية.

ثانياً: ان تكون البضاعة مسلمة الى المشتري في مكان الترسيم (الحرم الكمركي).

ثالثاً: ان يكون البائع قد ادخل في حساب القيمة نفقات البضاعة وجميع النفقات الأخرى العائدة للبيع ولتسليم البضاعة حتى مكان دخولها الحرم الكمركي.

رابعاً: لا يدخل في مفهوم القيمة للبضاعة النقل والرسوم والضرائب بعد دخولها منطقة التسليم المحددة بالاتفاق بين طرفي المعاملة ابتداء.

خامساً: يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر بحيث يكون:

أ- دفع القيمة من قبل المشتري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.

ب-القيمة المتفق ليها غير متأثرة بعلاقات تجارية او مالية او غيرها بين البائع او شريك له من جهة أخرى باستثناء العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات تعاقدية او غير تعاقدية.

ج- لا يعود للبائع او لشريكه سواء كان شخص طبيعياً او معنوياً وسواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق او التنازل عنها او استعمالها.

د- يعتبر شريكين في الأموال كل شخصين يكون لأحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر او كان لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما، او كان لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء كان هذان الشريكان شخصين طبيعيين او معنويين.

سادساً: إذا كانت البضاعة المراد تحديد قيمتها مصنوعة طبقاً لاختراع مسجل او حاملة علامة صنع اجنبية او علامة تجارية اجنبية مستوردة لبيعها تحت هذه العلامة فإن القيمة يفترض ان تتضمن قيمة حق استعمال الاختراع او التصميم او النموذج او المصنع او العلامة التجارية لتلك البضاعة.

سابعاً: استثناء من القواعد الواردة في المادة يعتبر القيمة بالنسبة للبضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، ثمن البضائع في محل شحنها او شرائها الوارد في قوائم المجهزين مضافاً اليه أجور النقل والتأمين الى محل الاستيراد، وفي حالة خلو القوائم من الثمن فعلى الجهات المذكورة تقديم مستندات من المجهزين تبين القيمة لتلك البضائع وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٣٥)

تعتبر القيمة المصرح عنها في التصدير، قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الكمركي مضافا اليه جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة:

أولاً: الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.

ثانياً: الضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

المادة (٣٦)

للدائرة الكمركية الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها للبضائع بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية لكل منها وفقا لأحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من هذا القانون باستثناء البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

المادة (٣٧)

أولا: يجب ان يرفق بكل بيان قائمة اصلية مصدقة من قبل الغرفة التجارية و الصناعية او أية جهة أخرى تقبل بها إدارة الكمارك بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ، كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل الجهات المختصة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن، وللدوائر الكمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها او في القوائم نفسها ودون ان يكون في ذلك تقييد **لصلاحية التقدير** المخولة لها.

ثانياً: لإدارة الكمارك تجاوز القائمة المصدقة او بياناتها كليا او جزئياً بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.

الاعتـراض وفقـاً للمـواد القانونيـة الـواردة فـي(البـاب السـابع / الفصـل الرابـع) مـن قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤

المادة (٧٤)

أولا: تشـكل فـي الـدائرة الكمركيـة هيئـة او اكثـر تسـمى (الهيئـة الاعتراضـية) على الوجه الآتي:

أ- قاض من الصنف الثالث في الأقل يرشحه وزير العدل – رئيساً.

ب-ممثل عن الدائرة الكمركية لا تقل وظيفته عن مدير – عضوا.

ج- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية يرشحه رئيس الاتحاد – عضوا.

ثانيا: لصاحب العلاقة الاعتراض على القرار الصـادر مـن الـدائرة الكمركيـة بشـأن مواصـفات البضاعة او منشأها او **قيمتها**، لدى الهيئة الاعتراضية المنصوص عليهـا فـي الفقـرة (أولا) مـن هذه المادة، اذا اعتقد ان ذلك القرار مجحف بحقه، خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة (٧٥)

أولا: يكون قرار الهيئة الاعتراضية قطعياً غير قابل للطعن.

ثانياً: يتحمل المعترض نفقات الاعتراض في حالة رد اعتراضه.

ثالثـاً: يحـدد الـوزير مـا يتعلـق بعـدد الهيئـات الاعتراضـية ومراكزهـا ودوائـر اختصاصـها والمكافئات التي تصرف لأعضائها.

المادة (٧٦)

استثناء من أحكام هذا الفصل يكون قرار الدائرة الكمركية قطعياً لا يجوز الاعتراض عليـه فـي الحالتين الآتيتين:

أولا: اذا كان من شأن قرار الدائرة الكمركية ان يرتب على عاتق صاحب العلاقة دفع فـرق فـي الرسوم الكمركية ورسوم الضرائب الأخرى يقل عن خمسين دينارا.

ثانياً: اذا كان القرار يؤدي الى منع البضاعة وكانت قيمتها تقل عن مائة وخمسين دينارا.

المادة (٧٧)

أولا: تحـدد إدارة الكمـارك إجـراءات الهيئـة الاعتراضـية والقواعـد الواجـب اتباعهـا فـي أخـذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للاعتـراض وتحريـر المستندات اللاحقة لقرار الهيئة الاعتراضية.

ثانياً: لا يجوز الاعتراض لدى الهيئة الاعتراضية إلا بالنسبة للبضائع التي لاتـزال تحـت رقابـة الدائرة الكمركية.

ثالثاً: إذا لم يكن وجود البضائع لازما للبت فـي الاعتـراض، يجـوز للـدائرة الكمركيـة ان تسـمح بتسـليم البضـاعة قبـل انتهـاء إجـراءات الهيئـة وفـق الشـروط والضـمانات التـي تحـددها إدارة الكمارك باستثناء الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع.

نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٨٥ في ١٩٨٤/٣/١٩ ص (١٧٤ -٢٠٨)

تعليمات رقم (٣)
تعليمات قبول القوائم والمستندات الأصلية

استناداً لإحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا التعليمات التالية:-

أولا: قبول القوائم والمستندات الأصلية الصادرة من قبل صاحب المصنع والمجهز في بلد المنشأ الأصلي عن الأموال المستوردة للعراق مع مراعاة إحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون الكمارك .

ثانياً: إن كافة القوائم الأصلية الصادرة من قبل صاحب المصنع أو المجهز كما يكون الحال بشأن الأموال المستوردة ينبغي إن تقدم إلى دائرة الكمارك بثلاث نسخ أو نسختين وأخرى مصورة .

ثالثاً: تصدق القائمة الأصلية من قبل غرف التجارة والصناعة في بلد المنتج بما يفيد صحة الأسعار والمنشأ إضافة إلى تصديقها من الممثليات التجارية العراقية على إن ترد تلك القوائم عن طريق المصرف المختص الذي فتح الاعتماد بواسطته أو سحب على حسابه .

رابعاً: يجب إن تتضمن القوائم الأصلية كافة التفاصيل والمعلومات المطلوبة لأغراض الترسيم من حيث منشأ البضاعة والقيمة والكمية والنوع والعلامة والوزن وعدد القطع وأجور التامين وأجور الشحن وغير ذلك من المعلومات التي من شانها تسهيل انجاز المعاملات الكمركية وفي حالة خلوها من ذلك تراعي أحكام المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من قانون الكمارك.

خامساً: لا تقبل قوائم البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ الأصلي لها ما لم يكن مرفقة بالقائمة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) أعلاه أو بصورة منها مصدقة من الجهة الرسمية بتصديق المستند ومؤيدة من قبل الممثلية التجارية العراقية أو من يقوم مقامها في البلد المصدرة منه البضاعة وتستثنى من ذلك البضائع المارة بالترانسيت إذ يكتفي بتقديم صورة من القوائم العائدة لها مصدقة من قبل الممثليات العراقية أو من يقوم مقامها في بلد المنشأ أو المجهز

سادساً : تستثنى من إحكام هذه التعليمات:-

١. الطرود البريدية أو الطرود الواردة جواَ ذات الصفة الشخصية والتي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) دينار .
٢. مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمة تجارية والتي لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) دينار .
٣. المؤن ألداخله صحبة السياح أو المصطافين لاستعمالهم الشخصي والتي لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠) دينار .
٤. الأشياء التي يصطحبها المسافرين أو المصطافون لاستعمالهم الشخصي وذلك عندما لا تزيد قيمتها عن الحدود المقررة .
٥. الأثاث المنزلي للأشخاص القادمين.

٦. الصحف والكتب و المجلات والنشرات الدورية و الكتالوكات بشرط إن تحمل دلالات واضحة تدل على المنشأ.
٧. السيارات والدراجات النارية المستعملة المسجلة بأسماء أصحابها في بلد الإقامة والسيارات الداخلة عن طريق الاستيراد الشخصي.
٨. مستوردات السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في الجمهورية العراق.
٩. البضائع المصرح عنها في احد الأوضاع التالية :(الملاحة الساحلية ، النقل من سفينة إلى أخرى ، الأوضاع المؤقتة).
١٠. الهدايا والهبئات الواردة إلى الجهات الرسمية والدينية والخيرية .
١١. المواد التي يرى المدير العام للهيئة العامة للكمارك أو من يخوله لأسباب خاصة استثنائها من إحكام هذه التعليمات .

سابعاً: تلغى التعليمات الكمركية رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ المعدلة.
ثامناً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

وزيـــــر المالية

نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٠١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١ ص (٦٤٣)

مهام وواجبات قسم تحديد القيمة

الواردة في النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠المعدل في رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

يتولى هذا القسم تسعير اقيام البضائع المستوردة الى القطر والبضائع المصدرة لغرض احتساب الرسوم الكمركية عنها من قبل قسم التخمين وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها الوصول الى الاقيام الحقيقية للبضائع وتثبيت الاقيام في سجلات خاصة للرجوع اليها عند ورود بضائع أخرى مشابهة لمثيلاتها لغرض توخي الدقة في التسعير وبيان الراي وإعطاء المشورة في إعادة تسعير السلع والبضائع المستوردة والمصدرة وفق القوانين والتعليمات كلما دعت الضرورة اليها .

مهام وواجبات قسم التخمين

في المناطق والمراكز الكمركية الواردة في النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المعدل بالنظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

يتولى احتساب الرسوم الكمركية والضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على البضائع وفقاً لجداول الواردات والصادرات الملحق بقانون التعريفة الكمركية ومتابعة اجراء تحليل المواد والبضائع الخاصة لأغراض تحديد الرسوم الكمركية ومتابعة استيفاء فروقات الرسم الناتجة عن اعتراضات قسم التدقيق وتقسيط الرسوم الكمركية المترتبة على السيارات وتأشيرها في سجلات خاصة وتدقيق وتسجيل الإعفاءات المشمولين بها بموجب القوانين والقرارات الخاصة.

نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٤٣) في ١٩٩٤/١٢/٢٦ ص ٤٥٥ .

التساؤلات الشائعة في هذا المجال هي كالتالي : -

س١: ما هو المقصود بالتقييم الكمركي؟

هو مجموعة من الإجراءات والاسس والتي من شانها يمكن تحديد القيمة للاغراض الكمركية

س٢: ما هو السند القانوني بالتقييم الكمركي ؟

المادة (٣٤) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

س٣: ماذا تعني القيمة للأغراض الكمركية؟

هي القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد وهي الثمن العادي للبضائع (الكلفة مضافاً اليها أجور النقل والتامين) والتي يتم علي أساسها احتساب الرسوم الكمركية

س٤: مأ هو القسم المعني في تحديد القيمة في الهيئة العامة للكمارك وما السند القانوني؟

قسم تحديد القيمة في مقر الهيئة العامة للكمارك استناداً الى النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ المعدل برقم (٣) لسنة ١٩٩٣ .

س٥ / ماهي واجبات ومهام قسم تحديد القيمة في الهيئة العامة للكمارك ؟

- تسعير اقيام البضائع والمركبات المستوردة الى البلد لغرض احتساب الرسوم الكمركية عنها من قبل قسم التخمين في المراكز الكمركية وفق القرارات والقوانيين النافذ .
- اتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها الوصول الى الاقيام الحقيقية للبضائع وتثبيتها في سجلات خاصة .
- بيان الرأي وإعطاء المشورة في إعادة تسعير السلع والبضائع المستوردة او المصدرة كلما دعت الضرورة اليها .

س ٦: ماهي طبيعة صلاحية موظفي قسم تحديد القيمة في تحديد الأسعار ؟

صلاحية تقديرية على ضوء المستندات والعقود والمراسلات المقدمة له حسب المادة(٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل باستثناء الاقيام الخاصة بالسلع والبضائع المثبتة في السجلات .

س٧: ماهي مهام قسم التخمين في المراكز الكمركية ؟

احتساب الرسوم الكمركية على أساس سجلات التعريفة الكمركية واستنادا الى النظام الداخلي لوزارة المالية المشار اليه في أعلاه ومفاتحة قسم تحديد القيمة في حالة عدم توفر قيمة أي سلعة او بضاعة جديدة لا تتوفر قيمتها في السجلات وحسب ما ورد في النظام الداخلي .

س٨: ماهي الشروط الواجب توفرها في القيمة؟

هنالك مجموعة من الشروط وردت بالمادة (٣٤) من قانون الكمارك ومنها :-

١. ان تكون التزام المستورد الفعلي والوحيد اتجاه البائع.
٢. غير متأثره بعلاقة تجارية او مالية بين البائع وبين المشتري باستثناء علاقة البيع نفسها
٣. ان لا يكون (البائع والمشتري) شريكان في مصلحة مشتركة في تجارة ما .

س٩: هل للدائرة الكمركية الصلاحية في زيادة او نقصان القيمة المقدمة من قبل المستورد ؟

نعم بما يجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية ، باستثناء البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع العام وحسب المادة (٣٦) من قانون الكمارك الا في حالة عدم وجود قيمة مثبته في السجلات .

س١٠: ماهي المستندات التي يطلبها قسم تحديد القيمة ؟

جميع المستندات والعقود والمراسلات التجارية إضافة الى القائمة الاصلية المصدقة اصولياً بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ دون التقيد بما ورد فيها.

س١١: هل لإدارة الكمارك صلاحية تجاوز القوائم المصدقة كلياً او جزئياً ؟

نعم / استناداً الى احكام المادة (٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل .

س١٢: هل هنالك تعليمات لقبول القوائم والمستندات الاصلية المذكورة بالمادة (٣٧) من قانون الكمارك ؟

نعم / تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية رقم (٣٠١٣) في ١٩٨٤/١٠/١

س١٣: هل يجب على إدارة الكمارك قبول القوائم والمستندات الاصلية؟

نعم استناداً الى التعليمات مع مراعاة احكام القانون والشروط الواردة بالتعليمات .

س١٤: ما هو عدد نسخ القوائم والمستندات التي يجب ان تقدم الى الإدارة الكمركية؟

(٣) ثلاثة نسخ او (٢) نسختين وأخرى مصورة .

س١٥: ما طبيعة التصديق المطلوب عند تقديم المستندات والقوائم التجارية؟

التصديق بما يفيد صحة الأسعار والمنشأ (وليس فقط التواقيع) وان ترد عن طريق المصرف المختص الذي فتح الاعتماد بواسطة او سحب على حسابه .

س١٦: ما هي التكاليف الواجبة الإضافة للثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه عند تقدير القيمة للأغراض الكمركية ؟

تضاف تكلفة النقل و التأمين و النفقات المرتبطة بها و المتعلقة بالشحن و التفريغ و المناولة حتى تسليم السلع المستوردة في منفذ الوصول.

س١٧: ما هي التكاليف التي لا تشملها القيمة للأغراض الكمركية؟

هي كافة النفقات والتكاليف التي ينفقها المستورد بعد الاستيراد داخل البلد وهي :-

١. تكاليف النقل والتأمين بعد الاستيراد.

٢. الرسوم والضرائب التي يتم دفعها في البلد.

س١٨: هل يجب على المستورد توضيح كافة التفاصيل الخاصة بالمعاملة ؟

نعم / حيث أن المستورد هو المسؤول عن تقديم كافة المعلومات عن القيمة للأغراض الكمركية طبقاً لمفهوم قانون الكمارك لتسهيل انجاز المعاملة وعلى ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقيمة بشكل يؤدى للوصول إلى القيمة الحقيقية والسليمة.

س١٩: هل يكتفي قسم تحديد القيمة بالبيانات والمستندات التي يقدمها المستورد؟

يجب على المستورد أن يتقدم بالمستندات الأصلية المعتمدة والموثقة والتي تعبر عن البيانات

اللازمة مثل الفواتير، العقود ، الإيصالات ، الوثائق ، قوائم الأسعار ، بيانات التحويل الخارجي ...الخ استناداً الى احكام المادة (٣٧) من قانون الكمارك .

س٢٠: هل تقديم مستندات أصلية معتمدة وموثقة يشكل إلزاماً على الإدارة الكمركية بقبول القيمة التي اقر المستورد عنها ؟

أن تقديم مستندات أصلية معتمدة و موثقة لا يعتبر إلزاماً على الإدارة الكمركية لقبول القيمة المقدمة كقيمة حقيقية ، حيث أن القانون والاتفاقية الدولية أعطت الحق للإدارة الكمركية في اتخاذ مجموعة الإجراءات للتحقق و للتأكد من صحة أو دقة أى بيان أو مستند يقدم بغرض التقييم الكمركي ، كما وفرت حق التشكك في أي مستند وهذا يتطلب التعاون بين المستوردين

والإدارة الكمركيـة عـن طريـق تـوفير كافـة المسـتندات الإضـافية التـي يـتم طلبهـا بواسـطة الإدارة الكمركية ، و في حالة رفض المستورد تقديم المستندات المطلوبة ، أو تقديم مستندات لا تؤدى إلى القضاء على شكوك الإدارة الكمركية في القيمة المصرح بها ، يحق للإدارة الكمركيـة رفض القيمة المقدمة .

س٢١: ماهي الإجراءات التي يتبعها قسم تحديد القيمة للتحقق من قيمة السلعة او المركبة ؟

١. مراجعـة المسـتندات المقدمـة والتأكـد مـن مـدى كفايتهـا واسـتيفائها للنـواحي الشـكلية تطبيقـاً للتعليمات قبول القوائم والمستندات الاصلية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ .

٢. التحقق من وجود مستندات فعلية للشحن والتأمين.

٣. التحقق من توفر قيم سابقة طبقاً للسجلات السعرية المتاحة لدى القسم.

٤. الوقوف على الأسعار المتاحة في الأسواق المحلية والعالمية (عبر الانترنيت)

س٢٢: هل عدم توافر النواحي الشكلية للمستندات مبرراً لرفض قيمة البضاعة ؟

نعم / ويقصد بالنواحي الشكلية للمستندات هي أن تكون معتمدة من جهـة تحـددها أو تقبلهـا إدارة الكمارك مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرهـا مـن المستنـــدات المتعلقــة بتكاليف ونفقـات الشحن والتأمـين وكافـة المصـاريف والأعباء المترتبـة علـى اسـتيراد البضاعة حتـى تفريغـها في منفذ الوصــول. ويجب أن تتضمن فـاتورة الشـراء بيانـــات كاملـــة عن اسم البائـع والمشــترى وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعــه, الوصـف الكــامـل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد و العقود والمراسلات والاعتمادات المستندية، وغيرهـا مـن المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها الكمارك إذا كان تحديد القيمـة يتطلـب ذلك وبخلافه ذلك اذا كانت المستندات المقدمة غير معتمدة من الغرف التجاريـة فإنـه فـي هـذه الحالة يتم ابلاغ المستورد بضرورة استيفاء الناحية الشكلية للمستنـــدات ، و فـي حالـة رفـض المستورد أو التأخر في تقديمها ترفض قيمة البضاعة و يتم الالتجاء إلى إجراءات بديلة .

س٢٣: هل على الإدارة الكمركية قبول القيمة التي يقدمها المستورد في جميع الأحوال؟

كلا / ويتوقف ذلك على اقتناع الإدارة الكمركية بصحة ودقة القيمة المقدمة

س٢٤: ماهى الإجراءات الواجب اتباعها إذا كان لدى الإدارة الكمركية سبب للشك فـي صـحة أو دقة القيمة المقدمة إذا كان لدى الإدارة الكمركية أسباب للشك في صـحة أو دقـة أي مسـتند أو وثيقة مرفقة بالمعاملة الكمركية؟

يقوم موظف القسم بالآتي: -

١. يطلب تفسيراً أو تبريراً لأسباب ارتفاع او انخفاض القيمة.

٢. يطلب مستندات أو وثائق إضافية.

س٢٥: هل يجب أن ترد قيمة الفاتورة متضمنة رسوم الشحن والتأمين؟

نعم / ويتم اضافتها في حالة عدم احتواء الفاتورة عليها.

س٢٦: كيف يمكن حساب القيمة للأغراض الكمركية حيث انه يتم غالباً تحصيل الرسوم الكمركية بعملة بلد الاستيراد بينما يكون سعر البضائع الواردة في الفاتورة بعملة أجنبية ؟

يتم تحويل العملة الأجنبية بالاستعانة بسعر الصرف المعلن من قبل البنك المركزي العراقي استناداً الى احكام المادة (٣٤) من قانون الكمارك .

س٢٧: ماهي الأسباب التي تؤدى إلى رفض قيمة البضاعة ؟

١. اذا كانت عملية البيع لا تمثل واقعة بيع فعلية وغير مباعة للتصدير للبلد .

٢. في حالة تأثر الثمن المدفوع أو المستحق للدفع بشرط أو اكثر من الشروط المذكورة بقانون الكمارك التي تمنع قبول قيمة البضاعة .

٣. في حالة ما إذا كانت المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من صحة القيمة ولم يتمكن المستورد من تقديم مستندات مقبولة .

٤. في حالة وجود معلومات سعرية مثبته في سجلات القسم ذات قيم تفوق قيمة السلعة محل التقييم مع عدم تمكن المستورد تبرير أسباب انخفاض قيمة الفاتورة عن المعلومات السعرية المتاحة .

٥. تقديم المستورد فواتير بقيمة أعلى من قيمة الفاتورة المقدمة دون تقديم ما يبرر هذه الزيادة.

س٢٨: هل يجوز لصاحب العلاقة الاعتراض على قرار القيمة الصادر وما هو السند قانوني ؟

نعم / استناداً للمادة (٧٤/ ثانياً) من القانون .

س٢٩:هل توجد هيئة اعتراضية تنظر في الاعتراضات حول الأسعار الصادرة وأين موقعها ؟

نعم / هنالك (٣) ثلاث هيئات في المنطقة (الوسطى والغربية) ، الشمالية ، الجنوبية .

س٣٠ : ماهي المدة القانونية التي يمكن خلالها تقديم الاعتراض ؟

يكون الاعتراض خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ التبليغ .

س٣١: هل يجوز الاعتراض بعد اخراج الارساليات من حوزة الكمارك ؟

لا يجوز الاعتراض اعتراض امام الهيئة الاعتراضية الا بالنسبة للبضائع التي لاتزال تحت رقابة الدائرة الكمركية .

س٣٢ : ما طبيعة قرار الهيئة الاعتراضية ؟

يكون القرار قطعي وغير قابل للطعن .

س٣٣: هل هناك قواعد عالمية منظمة لعملية التقييم الجمركي؟

نعم / يوجد نظامان للتقييم الكمركي هما:

١. نظام التقييم طبقاً لاتفاقية بروكسل.

٢. نظام التقييم طبقاً لاتفاقية لمنظمة التجارة العالمية.

س٣٤: هل جمهورية العراق عضو في اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية؟

جمهورية العراق عضو مراقب في الوقت الحالي.

س٣٥: هل قانون الكمارك العراقي يتماشى مع قواعد التقييم طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية؟

نعم / للمواد الخاصة بالقيمة بما يتناسب مع اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية

س٣٦: ما هي الطرق المختلفة للتقييم الكمركي في ظل اتفاقية القيمة ((الجات)) ؟

يتم التقييم الكمركي طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية على أساس طريقة قيمة الصفقة، حيث أنها تعتبر الطريقة الأساسية للتقييم الكمركي.

وفي حالة تعذر التقييم طبقاً لطريقة الصفقة يتم التقييم على أساس طرق بديلة أخري

١. طريقة السلع المطابقة

٢. طريقة السلع المماثلة

٣. الطريقة الخصمية

٤. الطريقة الحسابية

٥. الطريقة الاسترجاعية المرنة، بحيث يتم تطبيق هذه الطرق البديلة بالترتيب التتابعي الملزم.

س٣٧: في حالة عدم إمكانية تطبيق طريقة قيمة الصفقة على السلع محل التقييم متى يمكن استخدام طريقة السلع المطابقة؟

يتم استخدام طريقة قيمة البضاعة قياساً بالسلع المطابقة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الكمركي بشرط أن يتوفر لدى قسم تحديد القيمة قيودات لسلع مطابقة تم قبولها سابقاً .

س٣٨: ماهى السلع المطابقة؟

هي السلع التي سبق للكمارك تحديد قيمتها في السجلات الخاصة التي تتطابق في الخصائص الطبيعية، الجودة والشهرة، أداء نفس الوظائف، الفئة والنوع ، العلامة تجارية. وفى حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل أو اللون بطريقة لا تؤثر على القيمة فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها متطابقة.

س٣٩: ماهى شروط تطبيق طريقة السلع المطابقة؟

١. أن تكون متطابقة في الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية.

٢. أن تكون منتجه في نفس البلد محل التقييم.

٣. أن تكون قيمتها في الفاتورة مقبولة وتقارب القيمة الحقيقية.

س٤٠: إذا كانت القيم المثبتة في السجلات للسلع المطابقة ينطبق عليها كافة شروط التطابق فيما عدا أنها منتجة بواسطة منتج أخر داخل بلد الإنتاج فهل يجوز القياس عليها؟

نعم / حيث يسمح باستخدام قيمة السلع التي سبق لقسم تحديد القيمة قبول قيمتها استنادا الى الفاتورة في حالة تطابقها مع السلعة محل التقييم وتوافر شروط التطابق .

س٤١: إذا كان لدى الكمارك قيم سابقة لسلع مطابقة تتفق مع السلعة محل التقييم في جميع شروط التطابق إلا أنها تختلف معها من ناحية المستوى التجاري أو الكمية أو فهل هذا يؤدى إلى عدم إمكانية استخدام طريقة السلع المطابقة؟

في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات فانه يسمح بإجراء تسويات بين قيمة البضاعة محل التقييم وقيمة البضاعة المستخدمة كسلعة مطابقة وقد يترتب على هذه التسويات التعديل والتسوية بزيادة أو خفض قيمة السلعة المطابقة وبشرط أن لا يتم التعديل والتسوية إلا في حالة وجود أدلة قاطعه تثبت معقولية التعديلات ودقتها.

س٤٢: عند استخدام الكمارك لطريقة السلع المطابقة- تبين للإدارة الكمركية وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة فأي القيم يختارها؟

على ضوء اتفاقية القيمة الدولية (الجات) فإنه في حالة وجود اكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الآخذ بالقيم الأدنى . وليست الأعلى كما في أسلوب بر وكسل للتقييم.

س٤٣: ماهى شروط تطبيق طريقة السلع المماثلة؟

١. أن تكون متشابهة أو مماثلة في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية.

٢. يمكنها أداء نفس وظيفة السلع محل التقييم وقابلة للتبادل التجاري معها

٣. أن تكون البضائع المماثلة منتجة في نفس بلد إنتاج السلعة محل التقييم و نفس المنتج .

٤. ان تكون بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية .

٥. أن تكون قيمتها في الفاتورة مقبولة ومعتدلة وحقيقية .

س٤٤: إذا كانت القيم المتوفرة لدى قسم تحديد القيمة للسلعة المماثلة ينطبق عليها كافة شروط التماثل فيما عدا أنها منتجة في مصنع أخر داخل بلد الإنتاج فهل يجوز القياس عليها؟

نعم / حيث يسمح باستخدام السلع التي سبق للكمارك قبول قيمتها سابقاً .

س٤٥: عند البحث عن السلع المماثلة وتبين وجود اكثر من قيمة للسلع المماثلة فأي القيم يتم اختيارها ؟

ج/ في حالة وجود اكثر من قيمة للسلع المماثلة يتم الآخذ بالقيمة الأدنى وليست الأعلى كما في أسلوب بروكسل للتقييم.

س٤٦ : ماهى العناصر أو التكاليف التي يتم خصمها من قيمة السلعة في الأسواق المحلية ؟

بعد تحديد سعر بيع الوحدة من السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة عند اكبر كمية إجمالية يتم خصم العناصر التالية لتحديد القيمة للأغراض الجمركية:-

الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب المستحقة بسبب استيراد السلعة أو بيعها بنسبة مئوية تقديرية .

مصطلحات التجارة الدولية

INTERNATIONAL TRADE TERMS

ت	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الإنكليزية	ت	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الإنكليزية
١	لسعر الحالي	Current	١٢	تسليم ظهر السيارة	F.O.C.; free on car
٢	السعر الحقيقي	Actual price	١٣	تسليم ظهر الباخرة	F.O.S.; free on steamer
٣	معدل السعر	Average price	١٤	تسليم ظهر الشاحنة	F.O.T.; free on truck
٤	السعر المزاحم	Competetive price	١٥	تسليم عربات القطار	F.O.R.; free on rail
٥	سعر التكلفة	Cost price	١٦	التسليم في عرض البحر	F.A.S.: free along side ship
٦	السعر المعوم	Floating price	١٧	التسليم من الشاحنة	F.A.T: free along side truck
٧	السعر المحدود	Fixed selling price		سعر الافتتاح	Opening price
٨	تذبذب السعر	Fluctuating of price		سعر النشرة	List pritice
٩	طريقة اعطاء الأسعار تحدد ما يتوجب على التاجر أن يقوم به من عمل ومسؤولية وتكاليف .		Quotations: the method of quoting the price indicates how much traders are prepared to do or .to pay for		
١٠	تسليم ظهر الباخرة :- أي ان البائع يتحمل مسؤولية النفقات المترتبة على البضاعة حتى توضع على ظهر الباخرة أو الشاحنة وهذا يعني إن السعر المعطى يتضمن مصاريف النقل والتحميل حتى الميناء .		**F.O.P**: free on board. The seller is responsible for all expenses until the goods have been placed on board of the ship		
١١	في هذه الحالة يقوم البائع بالتأمين على البضاعة ويقوم كذلك بدفع كافة مصاريف النقل والشحن ، أي ان السعر يشمل الثمن والنقل والتأمين .		**C.I.F.:** Cost Insurance and Freight: in this case the seller pays for shipping, which means that the price covers the cost of the goods, shipping charges, freight and insurance		
١٣	السعر يشمل كافة التكاليف حتى محطة الوصول (ميناء التفريغ) ما عدا التأمين		**C & F:** cost & freight: means that the price is inclusive of all expenses to the destination of the ship except insurance, this term is preferable locally to encourage insurance companies based in the country		
١٤	مصاريف التحميل وبعض المصاريف الاخرى يتحملها المشتري حيث أن بعض البواخر الضخمة قد لا تتمكن من تفريغ حمولتها على الرصيف مباشرة ، بل في عرض البحر ويتم تفريغ البضاعة بواسطة عوامات أو قوارب صغيرة ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكاليف النقل .		Expenses of loading and an other charges to be paid by the buyers because in some harbors a big ship may be unable to come right up to the quay and has to stay in the midstream and the goods being taken away by barges causing extra . expenses		
١٥	السعر من محل البائع : يكون المشتري مسؤولاً عن جميع المصاريف اعتباراً من مكان تواجد البضاعة أي ان السعر هو سعر البضاعة في مكانها دون مصاريف النقل .		**LOCO**: the buyer is to take charge of the goods whenever they happen and is responsible for any expenses incurred by moving hem. (The price of		

goods only without transit charges.)		
FRANCO: the seller undertakes to deliver the goods and pay all costs including customs duties to the buyer's place of business. The price includes all charts cost; insurance; freight; customs duties; carriage; loading; and every possible charge	تسليم محل المشتري : يتكفل البائع بتحمل مسؤولية البضاعة من ثمن وتامين ونقف وجمارك وتحميل واية مصاريف أخرى حتى تصل محل المشتري .	١٦
Duty paid: the price includes duties which have .been paid by the seller	السعر يتضمن الرسوم الجمركية .	١٧

ملاحظة

طبيعة الدليل الذي بين ايديكم استرشادي وعرضة للتغييرعند ظهور اية مستجدات (القوانيين ، التعليمات ، والضوابط) اوحسب متطلبات العمل .